السنة الثالثة والعشرون



الجمهورية الجسرائرية

# المراب الأراب المات الما

إلفاقات مقررات مناشير اعلانات وسلاعات مقررات مناشير

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	ضوئسس داخل الجزائر المفسر <b>ب</b> مـوريتــانيسا	الاشتسيراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسات	ساسة	سنــة	•
ادارة المطبعسة السرسميسة	و.، ع 150	100 د.ج	النسقة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارســال	200 د.چ	النسخة الاصلية ونرجمتها

تمسن النسخة الاصليه 2050 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغانف الورق الاخيرة عند تجهدد اشتراكاتهم والاعلام بمطابهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 3000 د.ج ثمن النشسر علمي أسماس 20 د.ج للسطس .

#### فهـرس مراسيـم تنظيميــة

مرسوم رقم 86 ــ 50 مــؤرخ فى 7 رجب عــام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعل المــؤسسـة العمومية المسمــاة «المعمل الوطنى لصنــع الاعلام وأشغال الطباعة» ويحول اعمالهـــا ووسائلها.

#### فهـرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 51 مـؤرخ في 7 رجب عـام 1406 الموافق 18 مارس سنـة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليـم العالى في البيـولوجيا بتيزى وزوه

مرسوم رقم 86 ـ 52 مسؤرخ قى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى «

الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلـــق بمكافأة الماحثيث غير المتفرغين. 417

مرسوم رقم 86 ـ 54 مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمر المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 5 يدونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمدومية القائمة ابتاسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية.

ومرسوم رقم 86 - 55 مسؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 18 - 43 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يعدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 1401 هـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتضمي التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو المتجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحليسة ومكاتب التسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان. 420

الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمسم المرافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 81 م 44 المؤرخ في 21 مسارس

سنة 1981، الذي يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو المعنى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك كما يحدد مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

#### مراسيم فرديسة

موسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسيـــة الجزائرية

# قرارات، مقررات، مناشين السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 17 و25 و28 شعبان عام 1405 الموافق 7 و 15 و 18 مايو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 430

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنسة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى اول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميسع الوقود ومراقبتها واستغلالها.

#### وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيزى وزو. 444

# مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 50 مــؤرخ في 7 رجب عــام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يحل المؤسسة العمومية المسمـاة «المعمل الوطني لصنـع الاعلام وأشغال الطباعة» ويحول أعمالهــا ووسائلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - II و152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 15 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المادة 243 مكرر منه،

- وبمقتضى الامن رقم 70 - 73 المؤرخ في 4 شوال عام 1390 المدافق 2 ديسمبس سنة 1970 والمتضمن احداث المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 الاسيمـا المادة 138ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 332 مكرر المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1964 المعدل والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية».

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر،

#### يرسم ما يلي 🕯

المادة الاولى: يحلّ هذا المرسوم المؤسسة العمومية المسمأة «المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» المحدثة بالامر رقم 70 - 73 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 2: يترتب على الحل المنصوص عليه أعلاه تحويل ما يأتى الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر:

- ت) جميع أعمال صنع الاعلام الوطنيسة
   والاجنبية
- 2) الوسائل المرتبطة بأعمال صنع الاعلام، 3) المستخدمون المرتبطون بأعمال صنيع الاعلام،

وتحول، زيادة على ذلك، إلى المؤسسة المسماة «المطبعة الرسمية» أعمال الطباعة والمستخدمون والوسائل المرتبطة بها.

المادة 3: يشمل تحويل الاعمال المنصبوص عليه في المادة 2 اعلاه ما يأتي :

على المجلس الشعبى لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة والمطبعة الرسمية محل المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة البتداء من أول أبريل سنة 1986ء

2) تنتهى المسلاحيات التى يمارسها المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطياعة، ايتداء من التاريخ نفسه،

المادة 4: يشرقب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما ياتي :

#### ا \_ اعسداد ع

- ت جرد تقديرى، تعده وفقا للقوانيدن
   والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها
   الامين العام لرئاسة الجمهورية ويراسها ممثله.
- 2) قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.
- 3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى كان المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، يستعملها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع التحويل،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية وفق ما ينص عليه التنظيم الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ويمكن الامين العام لرئاسة الجمهـورية أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغهـا الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية».

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وتسييرها، الى المجلس الشعبي لمدينة الجزائر والى المؤسسة العمومية المسماة والمطبعة الرسمية».

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشس هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحدد الامين العام لرئاسة الجمهورية ان اقتضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التي كان يمارسها المعملل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 7: تلغى أحكام الامر رقم 70 - 73 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرن بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1806.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 51 مـؤرخ فى 7 رجب عـام 1406 الموافق 18 مارس سنـة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليـم العالى فى البيـولوجيا بتيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

\_ و بناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ 10 و152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ فى تيزى وزو معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحمكام المرسوم رقم 83 م 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- \_ ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى،
  - \_ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
    - ـ ممثل وزير الصحة العمومية،
    - \_ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 52 مـؤرخ قى 7 رجب عـام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن القـانون الاساسى النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،
- ر وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذى يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 80 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 60 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - II5 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها اعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 184 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بالراحات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المدوّرخ أ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة وتمويله:

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 23 دى القعدة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقنيء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 8 دى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 85 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ في

8 شيوال عام 1404 الميوانق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمي والتقني،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

### البساب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: عملا بالمادة 2 من القانون رقسم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلسة بالقانون الاساسى العام للعامل، يحدد هذا المرسوم الاحكام المطبقة على العمال الذين يمارسون عملهم فى قطاع البحث العلمى والتقنى .

المادة 2: يشمل قطاع البحث العلمي والتقنى الهياكل البحث وهيئاته، المعدثة في اطار المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بالبحث العلمي، حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول يه.

المادة 3: تبين القوانين الاساسية الخاصية الماسية المستخدمة، أحكام هذا القانون الاساسى النبوذجي المطبقة على عمال البحث الذين يمارسون حملهم في هياكل البحث العلمي والتقني وهيئات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: ينقسم عمال البحث العلمى والتقنى، في مفهوم هذا المسرسوم، الى مستخدمى البحث ومستخدمى الدعم:

مستخدمو البحث الذين يوظفهون حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المنصواد من يعدد الى 27 ادناه مدعوون لشغل مناصب العمل الآتية:

🖈 مدير البحث،

\* المشرف على البحث،

\* المكلف بالبحث،

\* الملحق بالبحث:

\* المكلف بالدراسات،

- مستخدمو الدعم هم جميع العمال الندين وطابعهاء

يساعدون على أعمال البحث ولا يشغلون مناصب العمل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يبقى مستخدمو دعم البحث خاضعين للاحكام المطبقة على منصب العمل الذى يشغله كل واحد منهم الا اذا خالفت ذلك أحكام ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 5: يشارك عمال قطاع البحث العلمى والتقنى، في اطار المخطط الوطنى للتنمية كل حسب منصب عمله في النشاط الوطنى الخاص بالبحث العلمى والتقنى بغية ايجاد العلول النوعية والاصلية للمشاكل التي تتولد عن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.

تتمثل مهام عمال البحث على الخصوص فيما يأتي :

ـ المساهمة في اعداد معارف جديدة،

- السعى الى الزيادة فى قدرات فهم العلوم والتقنيات والتحكم فيها،

- المشاركة في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والرفع من شأنه،

- المشاركة فى ضبط مواد جديدة، ومنتجات، واجهزة، واساليب، ونماذج، وتقنيات، وطرائق ونظريات أو المشاركة فى تحسينها.

المادة 6: يجب أن تتخذ المصالح. والهيئات العمومية، في اطار التنظيم المعمول به، أي اجسراء من شأنه ان يسهل عمل الباحث ويشجعه، لاسيما تمكينه من الوصول الى ما يحتاج اليه لانجاز مهامه من اعلام ووثائق.

المادة 7: يجب على العمال التقيد بالسدن المهنى، طبقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 78 من المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المدكور أعلاه.

تبين نصوص شروط مناهج البحث واساليبه ونتائجه وكييفيات ذلك حسب نوعية اعمال البحث

المادة 8: يجب أن تقوم الهيئة المستخدمة، في اطار انجاز مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات وقصد تحسين كفاءات العمال ومؤهلاتهم وضمان ترقيتهم الاجتماعية والمهنية، على الخصوص بما يأتى:

ضمان تكوين مستخدمي دعم البحث العلمي
 والتقني،

- تنظیم أعمال تجدید معلومات مستخدمی البحث العلمی والتقنی وتحسین مستواهم .

يجب على العمال أن يتابع دروس التكوين والدورات او الاعمال التكوينية التي تنظم لاجله.

يمكن الباحث أن يدعى، في الحدود التى تتماشى مع أعماله فى البحث، الى المشاركة فى احمال التكوين التى تبرمجها هيئته المستخدمة

المادة 9: يمكن أن يرخص للباحث بالمشاركة في ملتقيات او أيام دراسية او مؤتمرات ذات طابع علمى التى لها علاقة بأعماله، سواء عبر التسراب الوطنى او فى الخارج، ويستفيد، لهذا الغسرض مدة أقصاها 20 يوما مسدفوعة الاجسر فى السنة تستعمل حسب الشروط والكيفيات التى تحددها الهيئة المستخدمة.

المادة 10: يجب على العامل الباحث، فى اطار البرنامج الذى تسطره الهيئة المستخدمة وحسب الاجراءات المقررة وبغية ضمان انسجام اعمال البحث وتكاملها مع اعمال التنمية ان يؤدى فترات همل لدى مؤسسات وهيئات عمومية.

ويظل العامل الباحث في هذه الوضعية منتميا الى هيئته المستخدمة الاصلية بما في ذلك ما يخص مرتبه.

تحدد كيفيات تنظيم هذه الفترات ومدتها في القوانين الاساسية العاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة II: يمكن الباحث أن يدعى طوال حياته المهنية، في اطار البرنامج الذي تسطره الهيئة المستخدمة حسب التنظيم المعمول به والاجراءات

المقررة، الى قضاء فترة عمل علمى تتراوج بيسن 6 أشهر و II شهرا، لدى مؤسسات أو هيئات اجنبية للبحث ويبقى تابعا خلال هذه الفترة لهيئته المستخدمة الاصلية، ويتقاضى الاجر الاساسى وتعويض الخبرة.

يضبط هيكل هيئة البحث كيفيات تنظيم هذه الفترات بعد استشارة المجلس العلمي.

لاتطبق أحكام هذه المادة على الباحثين غيس المتفرغين.

المادة 12: تكون اختراعات الباحث واكتشافاته ملكا للهيئة المستخدمة مسع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به فيما يتعلق بجمسل العامل مستفيدا من النتائج.

المادة 13: يمكن الباحث، في اطار التنظيم الجارى به العمل، ان ينشر نتائج اعماله العلمية وبهذه الصفة يتمتع بحماية حقوقه كمؤلف .

المادة 14: يخضع الباحث للتعليم التقنى المنتظم الذى تمارسه الاجهزة المحدثة لهذا الغرض، زيادة على كيفيات التقويم الاخرى المقررة في النصوص التنظيمية.

المادة 15: يخضع مدير البحث واستاذ البعث المتقويم الذى تمارسه هيئة وطنية تبين كيفيسات تنظيمها وعملها في نص لاحق.

الباب الثانى عسلاقة العمسل الفصل الاول التبوظيف القسم الاول أحكام عسامة

المادة 16: يجب ان يشتمل ملف التوظيف على الوثائق الاثباتية الخاصة بالمترشح من حيث حالته المدنية وجنسيته، ومؤهلاته، وخبرته، المهنية، وأهليته البدنية والممنوية، وأن اقتضى الاسري

الاعمال والدراسات والابحاث ومنشوراته العلمية التكنولوجية التى أنجزها.

كما يجب على المترشح ان ينجح في مسابقة إو اختبار توظيف.

يتوج توظيف العامل باعداد الهيئة المستخدمة وثيقة التزام.

المادة 17: يخضع العامل الموظف لفترة عجريب مدتها شهر واحد (OI) على الاقل وستة (O6) اشهر على الاكثر،

غير ان فترة التجربة تحدد بتسعة (09) أشهر اذا تعلق الامر بمناصب المسؤولية ومناصب عمل الباحثين تبين كيفيات تطبيق هذه المادة في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 18: يمكن أحد الطرفين أن ينهى علاقة العمل، خلال فترة التجربة، بما يأتى:

ـ اشعار مسبق لعمال التأطير والعمـــال الباحثيم مدته خمسة عشر (15) يوما،

\_ دون اشعار مسبق للعمال الآخريه.

المادة 10: يجب على الهيئة المستخدمة، عقب انتهاء فترة التجربة عندما تكون هذه الفترة الخاجحة، أن تثبت العامل في منصب عمله بمقرر هبين خاصة منصب العمل وتصنيف المنصب والاجر الذي يرتبط به ومكان العمل.

المادة 20: يمكن الماسل في قنطاع البحث العلمي والتقنى في اطنار أحنكام المادة 117 من المقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، أن يستفيد ترقية، اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بنمصب العمل المطلوب هفله.

يتم الالتحاق بمنصب العمل الجديد على أساس مسابقات أو اختبارات أو امتحانات مهنية تجرى هلى العمال المسجليم في قائمة التأهيل.

المادة 21: عملا بالمادة 59 من القانون رقم 12 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،

يمكن الهيئة المستخدمة التي يتعذر عليها أن تجد عاملا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل منصب شاغر لديها أن تستخدم استثناء، عاملا لاتتوفر فيه شروط الالتحاق بهذا المنصب ولا يجوز أن تتجاوز مدة شغل منصب العمل المذكور ستة (6) أشهر.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على مناصب الباحثين.

#### القسم الثانسي شروط توظيف الباحثين وترقيتهم

المادة 22: يتم توظيف الباحث على أساس المسابقة، زيادة إلى الشروط المنصوص عليها في المواد من 23 الى 27 ادناه.

المادة 23: يمكن أن يوظف في منصب مديسن البحث الاشخاص الآتية اوصافهم:

- استاذ التعليم العالى الذى له ست (6) سنوات تجربة فى ممارسة مهنته على الاقل تؤكدها اعماله العلمية ومنشوراته.

- حامل شهادة الدرجة الثانية من الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وله ثمانى (8) سنوات تجربة فى تخصصه على الاقل، تؤكدها اعماله العلمية ومنشوراته.

\_ المشرف على البحث الذى قضى اربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل، وسجل فى قائمــة التاهيل للالتحاق بمنصب مدير البحث.

المادة 24: يمكن أن يوظف في منصب المشرف على البحث الاشخاص الآتية اوصافهم:

\_ حامل شهادة الدرجة الثانية من الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وقضى أربـع (4) سنوات تجربة فى تخصصه على الاقل تؤكدها اعماله العلمية ومنشوراته.

\_ المكلف بالبحث الذى قضى أربيع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل وسجل فى قائمية التأهيل للالتحاق بمنصب المشرف على البحث.

المادة 25: يمكن أن يوظف في منصب المكلف بالبحث الاشخاص الآتية اوصافهم:

- حامل شهادة الدرجة الثانية مع الدراسات العليا، أو شهادة معترف بمعادلتها،
- حامل شهادة الدرجة الاولى من الدراسات العليا الذى قضى خمس (5) سنوات تجربة فعلية فى تخصصه على الاقل تؤكدها اعماله العلمية أو التكنولوجية،
- الملحق بالبحث الندى قضى أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل وسجل فى قائمة التاهيل للالتحاق بمنصب المكلف بالبحث.

المادة 26: يمكن أن يوظف في منصب الملحق بالبحث الاشخاص الآتية اوصافهم:

- حامل شهادة الدرجة الاولى من الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها،
- المترشح الذى تتوفر فيه شروط الالتعاق بالتكوين لنيل الدرجة الاولى من الدراسات العليا، وقضى أربع (4) سنوات تجربة فى تخصصه، تؤكدها اعماله العلمية أو التكنولوجية.
- حامل شهادة مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها أو قضى ثلاث (3) سنوات تجربة فى تخصصه على الاقل تؤكدها اعماله العلمية أو التكنولوجية.
- المكلف بالدراسات الذى قضى ثلاث (3) منوات خدمة فعلية على الاقل ومسجل فى قائمة التاهيل للالتحاق بمنصب الملحق بالبحث.

المادة 27: يمكن أن يوظف فى منصب المكلف بالدراسات المترشح الذى تتوفر فيه شروط الالتحاق بالتكوين لنيل الدرجة الاولى مع الدراسات العليا.

المادة 28: يحصل تثبيت علاقة العمل اثر فترة التجريب حسب ماياتي:

- لمنصبى مدير البحث والمشرف على البحث بناء على موافقة الهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم،

- لمناصب المكلف بالبحث، والملحق بالبحث والمكلف بالدراسات بناء على موافقة المجلس العلمى التابع لهيكل البحث أو هيئته،

- يعين مدير البحث بقرار من الوزير الوصى على الهيئة المستخدمة،

\_ يثبت المشرف على البحث، والمكلف بالبحث، والملحق بالبحث، والمكلف بالدراسات بمقرر من الهيئة المستخدمة.

### القسـم الثالث الباحثون غير المتفرغين

المادة 29: يمكن هياكل البحث وهيئات أن تستعين، في اطار برامجها الخاصة بالبحث، وفي العدود التي تسمح بها المادة 18 من القانون رقم 82 ــ 60 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه بمساعديث يعملون بالتوقيت الجزئي، ويدعون «باحثيث غير متفرغين».

كما يمكن هياكل البحث وهيئاته أن تستعين بباحثين غير متفرغين من الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 30: يتم توظيف الباحثين غير المتفرغين المذكورين في المادة 29 أعلاه، في اطار اتفاقيات تعقد بين الهيئات وتحدد خصوصا شروط عمل الباحثين غير المتفرغين لدى هيكل البحث أو هيئته،

على أنه يمكن هياكل البحث أو هيئت أن يوظفا بصفة فردية باحثين غير متفرغين ترخص لهم قانونا هيئتهم الاصلية.

وتحدد بمرسوم كيفيات مكافأة الباحثين غين المتفرغين.

المادة 31: يستخدم الباحث غير المتفرغ طوال مدة انحياز برنامج البحث الذي وظف من اجله.

تعد الهيئة المستخدمة عقد بعث يحدد على الخصوص موضوع البحث وجدول تواريخ انجازه كما يبيئ كيفيات مشاركة الباحث في مختلف اعمال هيكل البحث أو هيئته،

المادة 32: يوظف الباحث غير المتفرغ حسب الشروط، الشهادة والتأهيل وحسب الاجراءات نفسها التي يوظف وفقها العمال الباحثون.

لايوظف الباحث المتفرغ الا ابتداء من مستوى تاهيل الملحق بالبحث.

#### الفصــل الثـانــى الوضعيات وحركات التنقل

المادة 33: لا يمكن أن يتجاوز العدد الكلي لعمال قطاع البحث العلمي الذين ينتدبون من كل صنف، ماعدا الانتدابات التلقائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماياتي :

\_ الاصناف مع I الى I3 : 3 % مع العدد الحقيقى لكل صنف،

ــ الاصناف مع 14 الى 2: 2 ٪ مع العــدد الحقيقى لكل صنف.

وبالاضافة الى هذا، لا يمكن أن ينتدب العمال الباحثون الا بعد قضائهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية في هيكل البحث أو هيئته.

المادة 34: لا يمكن تجاوز العدد الاقصى من العمال الذين يوضعون فى حالة استيداع، ماعدا احسالات الاستيداع التلقائية، فى كل صنف ما يأتى:

- ـ الاصناف من تالى 13 : 3 / من العـــدد الحقيقى لكل صنف،
- \_ الاصناف مع 14 الى 20: 2 % مع العـــدد الحقيقى لكل صنف.

المادة 35: تتــم الاستقالة حسب الشروط المحددة في المادتين 48 و 49 من المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

#### البساب الثسالث شسروط العمسـلَ

المادة 36: عملا بالمادة 5 من القانون رقـــم 8z ـــ 03 المؤرخ في 21 فيراير سنة 1981 المذكـور

أعلاه، يمكئ أن تخفض مدة العمل الاسبوعيسة بست (6) ساعات على الاكثر، في مناصب العمل التي تحول هذا الحق.

تضبط الهيئة المستخدمة كيفيسات تخفيض مدة العمل القانونية التى تطبق على مختلف المناصب بعد استشارة الجهات المعنية في الهيئة المستخدمة.

المادة 37: اذا وجب أن تتواصل الخدمة دون انقطاع يأخذ العمال المعنيون راحتهم الاسبوعية بالتناوب حسب الشمسروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

أما عمال البحث الذين يعينون في منساصب وأماكن عمل معزولة كما هي محددة في التنظيم المعمول به فان المدة القصوى لدورة العمل الفعلى المتواصل تكون واحدا وعشرين (21) يوما.

ويجب أن يمنح العامل في آخر كل دورة عمل راحة تعويضية قدرها ثلاثة (3) أيام مع زيادة مدة مسافة الطريق.

المادة 38: عملا بالمادة 18 مع القانون رقم 81 مع المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 لا يجرون تقسيم العطلة السنوية الى أكثر من ثلاث فترات على ألا يقل احداها عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 39: اذا تغيب العامل بسبب المرض، وجب عليه أن يبرر غيابه بارسال شهادة طبية خلال الثماني والاربعين (48) ساعة الى الهيئة المستخدمة التي يمكنها، اذا اقتضى الامر أن تجرى عليه فحصا مضادا يتعين على العامل الخضوع له.

المادة 40: يجب أن تقدم فيما بعد مبررات الغيابات الخاصة المسدفوعة الاجر والمتعلقة بالاحداث العائلية والمقررة في التنظيم المعمول به الى الهيئة المستخدمة في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام بعد استئناف العمل.

ويمكن أن تضاف مدة مسافة الطريق الى مدة الغياب الخاص المدفوع الاجر.

وتمنح مدة مسافة الطريق تبعا لظروف النقل وبعد المكان المقصود ومدة السفر ذهاب واياب وفي حدود يومين (2) كاملين.

المادة 41: يحق لعمال البحث الذين ينتمون الى وضعية الرياضيين الذين يلعبون دورا نشيطا في احدى المنافسات الوطنيسسة أو الدولية التي تعتمدها الوزارة المكلفة بالرياضة، أن يحصلوا على غياب خاص مدفوع الاجر مدة المنافسات التي يشارك فيها، مع اضافة مدة مسافة الطريق. ويعد استدعاء السلطة التي تنظم المنافسة وثيقة تبرير الغياب.

المادة 42: يعق لكل عامل يسدعى لاجتياز امتعانات أن يحصل على غياب خاص مدفوع الاجر تساوى مدته مدة اجراء الامتحان، مع زيادة مدة مسافة الطسريق وهذا في حسدود يوسين (2) كاملين. ويجب أن يرفق طلب التغيب الذي يقدمه العامل بالوثائق الاثباتية.

المادة 43: يخضع العامل المرخص له بغيابات خاصة مدفوعة الاجر، من أجل متابعة التكوين أو تحسين المستوى المنصوص عليهما في المادة 44 من المرسوم رقم 82 ــ 302 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، لرقابة الهيئة المستخدمة، لاسيما رقابة التسجيل والمواظبة والنتائج.

المادة 44: يجب على العامل المرخص له بغيابات خاصة غير مدفوعة الاجر أن يقدم طلبه قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الاقل من التاريخ المقسرر لغيابه، الا اذا كان هناك مانع قاهر.

المادة 45: يجب على العامل أن يبرر غيابه حسب الآجال والاشكال المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وان لم يقع ذلك أنذرته الهيئة المستخدمة ليلتحق بمنصبه.

يتم الاندار بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام. واذا لم يستجب العامل لهذا الاندار بعد ثمان وأربعين (48) ساعة يرفع أمره الى لجنة التأديب المتساوية الاعضاء.

### البساب الرابسغ الانضبساط

المادة 46: تصنف الاخطاع المهنية حسب الدرجات الآتية:

- ـ أخطاء من الدرجة الاولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية ع
- \_ أخطاء من الدرجة الثالثة.

تبين الاخطاء المهنية مع الدرجة الاولى والثانية والثالثة في القوانين الاساسية العامسة بالهيئات المستعدمة.

المادة 47: تصنف العقوبات التي تسلط على العمال تبعا لخطورة الاخطاء المرتكبة في تسلات درجات:

#### الدرجة الاولى:

- \_ الاندار الشفوى،
- \_ الاندار الكتابي،
  - ـ التوبيخ،
- الايقاف عن العمل من يوم واحد الى ثلاثة أيام.

#### الدرجة الثانية:

\_ الايقاف عن العمل من أربعة (4) الى ثمانية (8) أيام.

#### الدرجة الثالثة:

- التنزيل في الرتبة على سبيل التاديب،
- ـ التسريح مع الاشعار المسبق والتعويضات،
- التسريح دون الاشعـار المسبق ومن غين تعويضات.

يمكن أن تقرر القوانين الاساسية الخاصية بالهيئات المستخدمة، زيادة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، عقوبات أخرى تناسب طبيعة عملها،

تقرر العقوبات المنصوص عليها أعلاه حسب الشروط المحددة في المواد من 61 الى 76 من المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ في II سبتمير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 48: تقرير عقوبات الدرجة الاولى السلطة العليا في الهيئة المستخدمة بناء على تقرير المسؤول السلمى المباش للعامل، حسب الشروط المحددة في المسادة 65 من المرسوم رقم 82 \_ 302 المذكور أعلاه.

المادة 49: يمكن الهيئة المستخدمة أن تقرر ايقاف علاقة العمل اذا تعرض أحد العمال الذيره ينتمون اليها لمتابعة جزائية لها صلة بعمله المهنى ولا تسمح بابقائه في منصب عمله.

ويمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة (6) أشهر على الاكثر، ابقاء جزء من أجره الاساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الاجر المذكور.

ولا تسوى وضعية العامل المهنية نهائما الااذا انتهت المتابعة الجزائية بقرار قضائي نهائي.

المادة 50 : عملا بالمادة 88 من القانون رقـــم 78 ـ 02 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، | والاقسام طبقا للجدول الآتي :

تعد الهيئة المستخدمة نظامها الداخل وتصادق عليه بعد استشارة ممثل العمال.

ويقدم الى الجهات المخولة قصد الموافقة عليه،

#### الباب الخامس مناصب العمل والاجس

المادة 51: تحدد الاجور الاساسية للعمــال الخاضعين لهذا القانون الاساسى النموذجي طبقا للاصناف العشريق (20) المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

وتشتمل الاصناف من الصنف الاول (I) الى الصنف التاسع (9) على ثلاثة (3) أقسام ومع الصنف العاشر (١٥) الى الصنف الثالث عشر (١٦) على أربعة (4) أقسام ومن الصنف الرابع عشر (14) الى الصنف العشرين (20) على خمسة (5) أقسام.

تحدد الارقام الاستدلالية الوسيطة والاصناف

الاقسام			الاصناق		
5	4	3	2	1	
		IIO	106	102	91
		122	118	114	02
		134	130	126	03
		149	144	139	04
		166	160	154	05
- In the state of		185	179	172	<b>o</b> 6
		205	199	192	07
		228	221	213	68
		253	245	236	09
	281	274	267	260	10
	312	304	296	288	11

رم)	(تا	دول	الح
16.	•	• •	•

الاقسام				الاصناف	
5	4	. В	2	1	
	345	336	328	320	12
	383	373	364	354	13
424	416	408	400	392	14
472	462	452	443	434	15
522	512	502	492	482	16
581	569	556	545	534	17
645	632	619	606	593	18
714	700	686	672	658	19
794	778	762	745	730	20

المادة 52: تحدد نسبة تعويض الغبرة بـ I ٪ من الاجر الاساسى عن كل سنة أقدميــة دون أن تتجاوز هذه النسبة 25 ٪ من الاجر الاساسى.

المادة 53: تدفع أجور العمال وعلاواتهم وتعويضاتهم على اختلاف أنواعها، التى ينص عليها التنظيم المعمول به، عند حلول أجلها وفى كل شهر.

#### الباب السادس أحكام مغتلفة

المادة 54: يدمج العمال الذين يباشرون عملهم في قطاع البحث العلمي والتقني عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسي النموذجي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويرتبون في مناصب عمل قطاع البحث العلمي والتقني حسب شروط التوظيف وكيفياته المحددة في هذا المرسوم.

المادة 55: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 77 - 115 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه،

المادة 56: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 3600.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 53 مـؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلـق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكــوين المهنى والعمل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٦٤ منه،

\_ وبمقتضى المــرسـوم رقم 86 \_ 52 \_ الورخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة

1986 والمتضمق القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمكن هياكل البحث وهيئاته التابعة لقطاع البحث العلمى والتقنى، أن توظف باحثين يعملون بالتوقيت الجزئي، يدعون باحثين فين متفرغين.

المادة 2: عملا بالمادة 32 من المرسوم رقم 86 ـ 52 المورخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18, مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، يمكن الباحث غير المتفرغ أن يوظف بصفته مدير البحث، أو مشرفا على البحث، ومكلفا بالبحث أو ملحقا بالبحث،

المادة 3: يتقاضى الباحث غير المتفرغ على المعدد البحث التكميلية التى يقوم بها لدى الهيكل المستخدمة، طبقا لعقد البحث المنصوص عليه فى المادة 31 من المرسوم رقم 86 - 52 المورخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى، مكافاة، يحدد مبلغها طبقا للمقياس الآتى:

المعدل الشهرى	منصب العمل
3.200 دج	ب مدين البحث مدهده مدين
2.800 دج	س المشرف على البعث مدهده
2.500 دج	ـ المكلف بالبحث
2.100 دج.	ــ الملحق بالبحث مسمس

المادة 4: يتعين على الباحث غير المتفرغ أن يقدم تقريرا عن النشاط العلمي السداسي لكي يقومه المجلس العلمي في هيكل البحث أو هيئته التي يخضع لها،

و بعد التقويم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقرر هيكل البحث أو هيئته، اعتمادا على موافقة المجلس العلمي، تمديد العمل بعقد البحث فترة أخرى.

المادة 5: اذا وظف الباحث غير المتفرغ مدة تقل عن ستة (6) أشهر، فان تقرير نشاطه العلمى يرسل، بعد انتهاء أعمال البحث، الى المجلس العلمى التابع لهيكل البحث أو هيئته بغية تقويمه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسبوم رقم 86 ـ 54 منؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعبدل ويتمسم المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يبونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمنومية القائمة بتاسيس البنايات العمناعية والمجموعات السكنية.

#### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 03 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبرايس سنة 1986 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 \_ 01 المؤرخ فى 7 فيراير سنة 1981 والمتضمن التنازل

عن الاسلاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسييل المقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المورخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والعجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المسؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي وتحويل أعماله وأمسلاكه وحقسوقه والتزاماته ومستخدمه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 270 المؤرخ في 22 صفر هام 1405 الموافق 5 نوفمبر سنة 850 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

#### يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم احكام المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتاسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية.

المادة 2: تعدل الفقيرة 3 من الميادة 5 من المرسوم رقم 73 ـ 8 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، كما ياتي :

دفع سعر التنازل فى آجال متعاقبة حسب ميغة البيع بالتقسيط أو حسب أى شكل قانونى آخر للبيع تقبله الهيئة القائمة بالبناء.

المادة 3: تلغى المادتان 9 و 10 من المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، وتعوضان بما يأتى :

«المادة 9: لا يجوز لاى مالك مسكن اشتراه طبقا لاحكام هذا المرسوم، أن ينقل ملكيت الى شخص آخر، الا اذا دفع ثمنه كاملاء

والمادة و مكرر: يمكن التنازل عن المساكن التي يجرى استغلالها عن طريق الايجار ابتداء من أول يناير سنة 1981، للمستأجرين حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، ما عدا المساكن التي تختص بالادخار من أجل السكن.

«المادة و مكرر ت : تقدر قيمة الاملاك المعنية المتنازل عنها الهيئات البائعة طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما ياتي ».

والمادة 10: يساوى سعر بيع المسكن سعين كلفة البناء المحسوب بالمتر المربع للمساحة السكنية مضروبا في مساحة المسكن المبيع مع مع زيادة التكاليف المالية المستحقة غير المستهلكة وبنسبة قيمة القرض الذي يقيد المسكن المزمع بيعه.

يحدد سعر كلفة المسكن اعتمادا على سعن البناء، بما في ذلك تكاليف الدراسات، مع زيادة المصاريف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،

دالمادة 10 مكرر: يتم الحصول على السعين الخالص الذى يجب أن يدفعه المشترى، بعد خصم مبالغ الايجار الرئيسى التى دفعت حتى تاريخ ايداع ملف الشراء».

«المادة 10 مكرر 1: يكتتب المترشح بالترام الشراء نقدا أو تقسيطا بناء عملي القرار المدى يبلغ له».

والمادة 10 مكرر 2: يترتب على نقل الملكية في حالة البيع بالتقسيط، تحرير عقد البيع، بعد توقيع الالتزام بالشراء ودفع العصية الاولية،

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهـذا المرسوم،

المادة 5: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 55 مـؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموسوم الموافق 18 مارس سنة 1986 يعـدل المرسوم رقم 81 ـ 43 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنـة 1981 الذي يعدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانـون رقم 18 ـ 10 المؤرخ في 2 ربيـع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتضمن المتنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعليــة ومكاتب التسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهـزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان.

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير المالية والتعمير والبناء،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان II \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمى قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 موال عام 1386 الموافـــق 18 يناير سنة 1967 في 1967 منايد عام القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافـــق 3 مارس سنة 1969 والمتضمع قانون الولاية، المعدل والمتمم

\_ وبمقتضى الامن رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافـــق 20 فبراين سنــة 1974 والمتضمئ تكــويئ احتياطات عقاريــة لصالح البلديات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتضمع القانون المدنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم، والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9 فبراير سنة 1984 المتعلمة بالتنظيم الاقليمى للبلاد، المعدل، والنصوص اللاحقة به،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمئ التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 266 المؤرخ في 12 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 \_ 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21

مارس سنة 1981 الذي يعدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب قانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنسة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملك العقاريسة ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم رقم 81 ـ 43 ـ 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقاري والمؤسسات المحلية والإجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان.

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم المذكور في المادة الاولى اعلاه، كمايأتي:

«المادة 3: تتكون اللجنة البلدية المشتركة

- \_ رئيس الدائرة، رئيسا،
- \_ مندوب معافظة العزب،
- ممثلى المصالح الولائية، المكلفين بما يأتى:
- \_ شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، \_ التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل كل مصلحة تسيير الاملاك القابلة للتنازل عنها،
  - \_ ممثل البلدية المعنية.

يرأس اللجنة التي يكسون مقرها في مركز الولاية رئيس دائرة يعينه باسمه والي الولاية».

المادة 3: تعل عبارة «اللجنة البلدية المشتركة معل عبارة «لجنة الدائرة» الواردة في المرسوم رقم 81 ـ 43 ـ 43 ـ 43.

المادة 4: تعدل المادة 4 من المرسوم المذكون في المادة الاولى أعلاه، كما يلي:

«المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية المستركة بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة في الاسبوع على الاقل، في مقر الدائرة أو في مقر الولاية حسب الحالة. وتجتمع كلما اقتضت ذلك دراسة الملفات التي تقدم اليها، ويتولى كتابتها موظف يعينه الوالي أو رئيس الدائرة ان اقتضى الامر».

المادة 5: تعدل المادة 5 من المرسوم المذكون في المادة الاولى أعلاه كما يأتى:

«المادة 5: لا تصبح مداولات اللجنة البلدية المشتركة الا اذا حضر الاجتماع خمسة (5) مع أعضائها على الاقل وتختتم أشغالها بمحضر يوقعه جميع الاعضاء العاضرين، ثم تسجل نتائج أشغالها في دفتر مرقوم، يوقعه رئيس اللجنة.

وترسل نسخة من المعضر الى اللجنة.

المادة 6: تعدل المادة 6 من المرسوم المذكون في المادة الاولى أعلاه كما يأتى :

«المادة 6: تتكون الملفات التي يقدمها الراغبون في التملك من الوثائق التالية:

\_ طلب يكتب في استمارة تقدمها الادارة،

\_ تصریح بالشرف یحرره الراغب فی التملك ویؤكد فیه أنه لا یملك أی ملك یمنعه من شراه المحل المرغوب فیه طبقاً للقانون رقم 81 \_ 01 المؤرخ فی 7 فبرایر سنة 1981 المذكور أعلاه،

\_ صورة مصدقة طبق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية للراغب في التملك،

\_ نسخة مصدقة طبق الاصل من سند شفل ما يرغب في شرائه،

\_ كشف المداخيل، للراغبين حسب صيغة دفع الثمن بالتقسيط، وحسب الحالة ما يأتى:

\_ نسخة من بطاقة معاش العجز مصحوبة من شهادة تسلمها مصالح وزارة المجاهدين لاصحاب العجز الكبير الدائم،

\_ كشف الاجور يسلمــه صاحب العمــل للجراء،

\_ كشف المداخيل تسلم\_ه ادارة الضرائب المباشرة لغير الاجراء، ويتعلـق بالنسبة التى تسبق سنة التنازل،

أما المستفيدون مع الامتيازات المقررة لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (ودوى حقوقهم) فيقدمون ما يأتى:

- نسخة من السجل البلدى الخاص بالمشاركة في كفاح التحرير الوطنى لاعضاء جيس التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (الدائمين والمساجين والفدائيين)،

\_ نسخة من بطاقة المعاش لارامل الشهداء وأصولهم،

- نسخة من بطاقة المعاش المحول لارامل المجاهدين، الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ نسخة من بطاقـة معاش العجز مصحــوبة بشهادة تسلمها مصالح وزارة المجاهدين لاصحاب العجز الكبير الدائم،

\_ شهادة تسلمها وزارة المجاهـــدين لابناء الشهداء المعوقين بسبب حرب التحرير الوطني».

المادة 7: تعدل المادة 17 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه كما يأتى:

«المادة 17: تتكون لجنة الطعن الولائية من: \_\_ الوالى، رئيسا،

ـ محافظ الحزب أو ممثله،

- رئيس المجلس الشعبى الولائي،

\_ قائد القطاع العسكرى أو ممثله:

\_ مسؤول المصالح الولائيــة المكلفــون بما يأتى :

\_ التعمير والبناء والاسكان،

\_ السياحــة،

\_ التجـارة،

\_ المجاهدون،

\_ شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

\_ مسؤول الجماعات المعلية والهيئات التي تسير الاملاك المعروضة للبيع،

وتوسع اللجنة الولائية عند الحاجة فتشمل:

ـ مسؤول المصلحـة الولائية المكلفـة،

- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

يعين الوالي بقرار أعضاء لجنة الطعي الولائية بأسمائهم.

يمكن رئيس اللجنة ان يستعين باى شخص آخر قد يساهم برأيه فى حل المسائل الخاصة».

المادة 8: تعدل المادة 23 من المرسوم المذكون في المادة الاولى أعلاه كما يلى :

«المادة 23: تتكون اللجنة الوطنية برئاسة وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء من:

- ممثل الامانة الدائمة للجنة المركزية العزب جبهة التعرير الوطنى،

\_ ممثل وزارة المالية المكلف بشؤون أملاك الدولة،

ـ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

ـ ممثل وزارة المجاهدين،

\_ ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

\_ ممثل وزارة العدل،

ـ ممثل وزارة التخطيط. .

يمكن رئيس اللجنة الوطنية أن يستعين بأى شخص قد يساهم برأيه فى حسن تنفيذ العملية أو فى حل المسائل الخاصة».

المادة و: تعدل المادة 25 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه كما يأتى :

«المادة 25: تجتمع اللجنة الوطنية مدرة في السنة على الاقل، وكلما اقتضت الظرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، وفي مقر وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء».

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 ـ 266 المؤرخ فى 10 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كما تلغى المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 43 ـ 43 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981 السالفة الذكر.

المادة II: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقـراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة ١٤٥٥.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 56 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 81 ـ 44 المؤرخ في 21 مسارس سنة 1981، الذي يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعسة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك كما يحسدد مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهازة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 152 منه و

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 م صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـــوافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 11 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1881 والمتضمئ التنازل عن الامـــلك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 – 44 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981، الذى يحدد شروط التنازل عن الامسلك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو المتجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك كما يحدد مكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981، الذى يحدد تكوين اللجان المحدثة بالقانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمى التنازل عن الاسلاك العقارية ذات الاستعمال

السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام هذا المرسوم و/أو تعدل بعض مواد المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981، الذى يعدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى، التابعة للدولية والجماعات المعلية ويضبط كيفيات ذلك، وكما يعدد مكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم المذكرور في المادة الاولى أعلاه وتتمم كما يأتي:

والمادة 2: عملا بأحكام المسواد من 5 الى 10 من القانون رقم 81 سـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 198 المذكور أعسلاه، المعدل والمتمم، يمكن أن يترشح لشراء الاملاك القابلة للتنازل عنها المستأجرون الذين تتوفى فيهم الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية،
- 2) الرشد المدنى وان اقتضى الامر تسوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 المتممة من المقانون رقم 81 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلام،
- (3) انعدام الملكية الكاملة لاملاك ذات استعمال مماثل للتى يشغلونها بصفتهم مستأجرين ماعدا للحالات المذكورة في المادة 5 أدناه،
  - 4) تقديم وثيقة شغل الملك شغلا قانونيا،
- 5) استيفاء الالتزامات الايجارية استيفاء الكاملا،
- 6) شغل السكن شغلا دائما أو ممارسة الاعمال الله الاماكن نفسها اذا تعلق الامر بمحال أو أسس إذات استعمال مهنى أو تجارى أو حرفى.

كما يمكن أن يترشح لشمسراء المعال ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى القابلة للتنازل عنها، الاشخاص المعنويون الذين تتوفس فيهم الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3: تعدل المادة 5 من المرسوم المذكون في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي:

«المادة 5: لا يجوز لمستأجرى الاملاك القابلة للتنازل عنها، التابعة للقطاع العمومى الذين لهم من جهة أخرى محال وأسس تجارية أو أمسلك عقارية مبنية أو غير مبنية، ذات استعمال سكنى أو تجارى أو مهنى أو حرفى، أن يترشحوا لشراء أملاك يماثل استعمالها الاملاك التى يشغلونها.

غير أنه اذا تعلق الامر بالمحال ذات الاستعمال السكنى فان هذا المنع لا يشمل الاشخاص الآتية أوصافهم:

- الاشخاص الذين يملكون فــرادى مسكنا يستعمل استعمالا عائليا فقط أو قطعــة أرض للبناء،
- الاشخاص المدنين يملكون على الشيوع مسكنا أو قطعة أرض للبناء».

المادة 4: تعدل المادة 12 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه وتتمم كما يأتي:

والمادة 12: تحسب مبالغ الايجار الرئيسية العادية، المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، دفعات جزئية تطرح من ثمن البيع بشرط أن يكون طلب الترشح للشراء قد أرسل قبل أول يناير سنة 1988.

واذا توفى المترشح للشراء قبل استكمال ملفة الشراء، اعترف لزوج المتوفى وأبنائه المستفيدين من حق البقاء في المكان بامتياز العكم المذكرون في الفقرة السابقة.

فير أنه في حالة التغلى من الترشع للشراء خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة

الاولى أعلاه، لا تحسب مبالغ الايجار الرئيسية المادية دفعات جزئية الا ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الجديد طبقا للمادة II أعلاه».

المادة 5: تعدل المادة 16 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي :

والمادة 16: يعق لاعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أصحاب العطب الكبيه الكبيه المعوقين بدنيا، الذين يحتاجون دائما الى شخص آخه يساعدهم أن يشتروا المحال ذات الاستعمال السكنى مقابل دينار ومزى مهما تكن مداخيلهم».

المادة 6: تعدل المادة 17 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي :

والمادة 17: يخفض ثمن بيع المحال ذات الاستعمال السكنى بنسبة 40 ٪ لفائدة الاشخاص الآثية أوصافهم وحسب الحالتين التاليتين :

- I) مهما تكئ مداخيلهم:
- ـ أصعاب العطب الكبير والمعوقون الدائمون غير الذيئ ذكروا في المادة (16) السابقة،
  - \_ أرامل الشهداء،
  - مر أصول الشهداء،
- \_ أبناء الشهـــداء المعوقون بسبب حرب التحرير.
- 2) بشرط أن يساوى دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون مرتين ونصف أو يقل عن ذلك :
- أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والدائمون أو المعتقلون أو الفدائيون،
- ر أرامل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى، الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين».

المادة 7: تعدل المادة 18 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه، وتتمم كما يأتي :

والمادة 18: يخصص ثمن بيع المعال ذات الاستعمال السكنى بنسبة 20 / لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والدائمين والمعتقلين والفدائيين، وأرامل أعضاء جيش التحرير الوطنى، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والدائمين أو المعتقلين، أو المعتقلين، أو الفدائيين، والذين يفوق دخلهم الاجسر الوطنى الادنى المضمون مرثين ونصف أو يساوى خمسة أضعاف أو يقل عن ذلك.

يخفض ثمن بيع المحال ذات الاستعمال السكنى بنسبة 10 ٪ لاعضب اء جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والدانمين والمعتقلين والفدائيين، وأرام المنسل أعضاء حيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة السحرير الوطنى الدائمين، والمعتقلين، والفدائيين، الذين يفوق دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون، خمس مرات،

المادة 8: تعدل المادة 19 من المرسوم المذكسون في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي:

والمادة 19: لا يحسب في تقدير الدخل من أجل التخفيض المنصوص عليه في المسادتين 17 و 18 أعلاه، مبلغ المعاشات الممنوحة بهذه الصفة ومبلغ الاداءات ذات الطابع العسسائلي أو السكني، ولا يسمح بهذا التخفيض الالشسسراء المحال ذات الاستعمال السكني».

المادة و: تعدل المادة 21 من المرسوم المذكون في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي :

والمادة 21: تسدي الى مغتلف حسابات قروض الغزينة، العائدات الناجمة عن التنازل عن الاملاك المذكورة في الفقرات الاولى والثانية والغامسة والسابعة في المادة 2 من القانون رقسم 81 من المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، وكذلك العائدات المترتبة على بيع المحال التجارية وأسس الممارسة التجارية التي لها نفس المسنة القانونية، ويقع هذا الدفع كلما كسانت

هذه الاملاك منجزة بمساهمات مؤقتة من الدولة لما يتم استردادها.

تخول الجماعات المحلية والهيئات المالكة أو المسيرة حق تحصيل عائدات البيع ويتعين عليها أن تدفعها الى الخزينة طبقا للفقرة السابقة.

تحدد قرارات وتعليمات مشتركة بين وزير التهيئة العمرانية والتعمين والبناء ووزير المالية عند الحاجة، كيفيات تنفيذ هذه العمليات

المادة 10 : تعدل المادة 26 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

والمادة 26: يتعين على المشترين، في حالة البيع بالتقسيط أن يكتتبوا وثيقة تأمين على الحياة والحريق وتضمئ رد المبالغ المستحقة الباقية في حالة خراب العقار أو وفاة المشترى.

ويتم اكتتاب وثيقة التأمين على الحياة والحريق لدى الشركة الجزائرية للتأمين حسب الكيفيات والشروط التي يعددها وزير المالية.

ويقتطع مبلغ قسط التأمين على الحياة والحريق الذَّى أكتتب به الاشخاص المذكورون في المادتين 17 و18 أعلاه من ثمن البيع».

المادة 11: تعدل المادة 30 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتى ،

«المادة 30: لايجوز للمشترى، في اطار البيع بالتقسيط، أن ينقل ملكية الملك المكتسب أو يجعله رهنا عقاريا أو يؤجره الا بعد أن يدفع كل المبالغ المستحقة الباقية.

ولايشمل منع تكوين ذلك الرهن العقارى الندى يقوم به المشترى المؤسسات المالية العمومية الادخارية أو المصرفية ضمانا لقروض السكن التي يمكن ان تمنحها المؤسسات المذكورة».

المادة 12: تعدل المادة 31 من المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه كما يأتى ،

«المادة at : اذا حصلت معاملة غير قانونية أو مقنعة سقطت حقوق المخالف في الشراء.

وزيادة على ذلك تعد المعاملة غير القانونية التي اجريت باطلة وعديمة الاثره،

المادة 13: تلغى المادة 32 من المرسوم رقيم 81 ـ 44 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 المذكـور. أعسلاه

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 18%.

الشاذلي بن جديد

# مل بر فراد

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس إمن الامر رقم 70 \_ 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق العزائرية.

الموافق 18 مارس سنة 1986 ضمن شروط المادة 10 فماعدا : فراجي عبد القادر.

سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية أ 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

 عبد القادر بن ناجم المولود في 20 أبريل بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1406 | سنة 1956 بالبرواقية (المدينة) ويدعى من الأن

- أحمد شريف بن ناجم المولود فى 4 ديسمبر سنة 1953 بالبرواقية (المدينة) ويدعنى من الآن فصاعدا: فراجى أحمد شريف،

\_ آل السلطان الغورى عمران، زوجة آحمد كمال رفاعى المولودة في 9 ديسمبر سنة 1946 بعلب (سورية).

- أعمر بن أحمد في 29 غشت سنة 1960 بخميس الخشنة (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد أعمر.

ـ بایة بنت صالح، زوجئة حمادی آحمـــ المولودة فی 28 أبريل سنة 1937 بوهران، وتدعــی من الآن فصاعدا: صالح بایة.

ـ بن علال عبد الله المولود في 7 مايو سنــة 1943 بمستغانم.

ـ بن عمر زهرة، زوجة بن عمرو محمد المولودة في سنة 1945 بالعامرية (عين تموشنت).

- بن طامو عبد الغزيز المولود في 18 ينايس سنة 1962 بالدار البيضاء (المغرب).

\_ شمسان جميلة المولودة في 8 مارس سنية 1956 بمدينة الجزائي (الدائرة 3).

- شريفة بنت ناجم، زوجة بورطة محمود المولودة في 5 ديسمبر سنة 1948 بالبرواقية (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: فراجي شريفة.

- ادريس ولد أحمد المولود في 30 يونيو سنة 1946 بأرزيو (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: اليوبي ادريس.

\_ ادریس محمد المولود سنة 1921 بوجدة (المغرب) وولداه القاصران: ادریس توفیق المولود فی 24 یولیو سنة 1968 بوهران، ادریسس لیلی المولودة فی 5 یولیو سنة 1972 بوهران.

\_ فتيعة بنت ناجم المولودة في 5 أبريل سنة 1964 بالبرواقية (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: فراجى فتيعة.

\_ فطيمة بنت بريك، زوجة حومد ولد معمد المولودة في 18 سبتمبر سنة 1938 بتارقة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بريك فطيمة.

\_ فاطمة بنت محمد، زوجة بوسلوب مختار المولودة في 8 ديسمبر سنة 1930 بقديل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج فاطمة.

\_قنة مصطفى المولود سنة 1934 بوحدة (المغرب) وأولاده القصر: قنة محمد المولود فى 8 فبراير سنة 1967 بتلمسان، قنة بومدين المولود فى 5 أبريل سنة 1972 بتلمسان، قنة فؤاد المولود فى 15 نوفمبر سنة 1973 بتلمسان.

\_ حسى فاطمة زوجة، صالح بن معجوب المولودة في 26 يناير سنة 1937 بعين البية، ارزيو (وهران).

حدو خديجة، زوجة يزيد حسين المولودة في 13 غشت سنة 1935 بالجزائر، الوسطى.

ـ حميدة بنت زمورى، زوجة علال سنوسى المولودة فى 8 مايو سنة 1945 بوهران، وتدعى مـن الآن فصاعدا: زمورى حميدة.

- حمیدی یحی المولود سنة 1933 بقریعی، صبرة (تلمسان).

حومد بن معمد المولود سنة 1908 بدوار أولاد الممرى وجدة (المغرب) وأولاده القصير: جلول ولد حومد المولود في 6 يونيو سنة 1970 بسيدى بن عده (عين تموشنت) بوعلام ولد حومد المولود في 2 مايو سنة 1972 بسيدى بن عده خيرة بنت حومد المولودة في 8 أبريل سنة 1976 بسيدى بن عده، محمد ولد حومد المولود في 20

أبريل سنة 1981 بسيدى بن عدّة (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا: هوارى حومد هوارى جلول، هوارى بوعلام، هوارى خيرة، هوارى محمسد.

- خيرة بنت التهامى، زوجة بلهاشمى أحمد، المولودة فى 9 أبريل سنة 1931 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: التهامى خيرة.

ے كريم عمر المولود في 9 يناير سنة 1961 يتيسمسيلت.

م لحسم بن ابراهيم المولود في و مارس سنة 1949 بالجزائر، الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا: ين ابراهيم لحسن.

- الهوارية بنت لحسم، زوجة بع عبد الله بودية، المولودة في 30 اكتوبر سنة 1945 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا: سعدى الهوارية.

- اليسمينة بنت ناجم المولودة فى 25 يونيو سنة 1951 بالبرواقية (المدية)، وتسدعى من الآن فصاعدا: فراجى اليسمينة.

مهاجی ولد الاخطىسى المولود سئة 1948 بلمطسار (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلمو مهاجى،

منور محمد المولود في 17 يناير سنة 1961 بمستغانم.

محمد بع عبد السلام المولود في 15 يوليو سنة 1948 بالمحمدية (معسكر)، ويسدعى من الأن فصاعدا: صبايحى محمد،

محمد بن الهاشمى المولود سنة 1929 بقلاقلة سيفة، قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : محمد رابح المولود في 25 أكتوبر سنة 1967 بحسين داى (الجزائر)، محمد فضيلة المولودة في 197 مارس سنة 1970 بحسين داى (الجزائر)، ويدعون من الآن

أبريل سنة 1981 بسيدى بن عدّة (عين تموشنت) فصاعدا: متليني محمد، متليني رابح، متليني ويدعون من الآن فصاعدا: هوارى حومد هوارى فضيلة.

- محمد بن اسماعیل المولود سنة 1929 بحمام بوحجر (عین تموشنت)، ویدعی من الآن فصاعدا : بن اسماعیل محمد.

- محمد بن ميمون المولود في 3 مايسو سنة 1948 بالمحمسدية (معسكر)، ويدعي من الأن فصاعدا: معيزة محمد.

- محمد بع صالح المولود في 15. فبراين سنة 1957 بسيدى على (مستغانم)، ويسدعي من الأن فصاعدا: صالح محمد.

- مبارك فاطمة، أرملة مبارك بن حمدو، المولودة سنة 1927 ببنى سيدال (المغرب).

- ناجم بع عثمان المولود سنة 1912 برقادة أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : جميعة بنت ناجم المولودة في 13 مارس سنة 1968 بالبرواقية (المدية)، عبد الرحمن بع ناجـــم المولود في 20 يوليو سنة 1970 بالبرواقية (المدية)، ويــدعون مع الآن فصاعدا : فراجي ناجم، فراجي جميعة، فراجي عبد الرحمع.

- نصيرة بنت ناجم المولودة في 29 مارس سنة 1961 بالبرواقية (المسمدية)، وتسدعى من الأن فصاعدا: فراجى نصيرة.

رفاعی أحمد المولود فی 25 فبرایر سنة 1952 بالقاهرة (مصر)، وولداه القاصران: رفاعی ریمان المولودة فی 7 یولیو سنت 1968 ببولوغین (الجزائر)، رفاعی شیرین المولودة فی 6 مارس سنة 1981 ببولوغین (الجزائر).

- سعيد ولد حسين المولود في 8 أكتوبر سئة 1950 بتارقة (عين تموشنت)، وأولاده القمرير : فوزية بنت سعيد المولودة في 28 مارس سنة 1979

بتارقة، حسين بن سعيد المولود في 9 يونيو سنة 1981 بتارقة، محمد ولد سعيد المولود في 9 فبراير سنة 1984 بتارقة (عين تموشنت)، ويسدعون من الآن فصاعدا: شتو سعيد، شتو فوزية، شتو حسين، شتو محمد.

- صالح بع عمار المولود في 15 غشت سنة 1948 بالنهد، القالة (الطارف)، ويدعى مع الأن فصاعدا: عمار صالح.

- صالح بن معجوب المولود سنة 1919 ببنى ملال (المنرب)، وأولاده القصر : لحسن بن صالح المولود في II يناير سنة 1968 بوهران، خيرة بنت صالح المولودة في I5 سبتمبر سنة 1969 بوهران، سميرة بنت صالح المولودة في I2 سبتمبر سنت 1971 بوهران، جمعية بنت صالح المولودة في I2 مارس سنة 1976 بوهران، الهـــوارى بن صالح المولود في 30 نوفمبر سنة 1978 بوهران، ويدعون المولود في 30 نوفمبر سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : حافظ صالح، حافظ لحسن، حافظ جمعية، حافظ الهوارى.

- صالحی محمد المولود سنة 1931 بأولاد صالح عين الصفاء (المغرب)، وولداه القاصران: صالحی كريمة المولودة فی 4 يوليو سنة 1970 بالعامرية، صالحی حاج المولود فی 5 يوليو سنة 1975 بالعامرية (عين تموشنت).

ـ ستى بنت لحسن المولودة فى 2 فبراير سنة 1937 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: تواتى ستى.

- سقطنی الشریف المولود فی 15 ینایر سنة 1929 ببوشهبون غار الصدماء (تونس)، وأولاده القصر: سقطلمی نادیة المولودة فی 8 أکتوبر سنة 1968 بأولاد ادریس (الطارف)، سقطلمی رابح المولود فی 23 یونیصو سنة 1973 بأولاد ادریس (الطارف)، زقطنی محمد الطیصب المولود فی 27 فشت سنة 1974 بسوق أهراس، سقطلمی فاطمة

المولودة في 29 غشت سنية 1978 باولاد ادريس (الطارف)، ويدعى أولاده القصير : مع الآن فصاعدا : سقطنى نادية، سقطنى رابح، سقطنى محمد الطيب، سقطنى فاطمة.

- ستيتى مسعود المولود فى 16 ديسمبر سنة 1918 بمسيود غــار الدماء (تونس) وولداه القاصران: ستيتى محمد المولود سنة 1967 بالمرادية (الطارف)، ستيتى حسين المولود سنة 1972 بعين الكرمة (الطارف).

- الطاهر بن البشير المولود في 27 ديسمبر سنة 1944 بأولاد يوب (الطارف)، ويدعى من الآن فصاعدا: ذيب الطاهر.

- تليتماس بنت عيسى، زوجة خلوق محمد، المولودة سنة 1939 ببنى سيدال، الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: دودوح تليتماس.

- يمينة بنت الشيخ، زوجة مسرى مصطفى، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1938 بالسوقر (تيارت)، وتدعى مع الآن فصاعدا: طيبي يمينة.

- زينة بنت ناجم المولودة في 18 فبراير سنة 1959 بالبرواقية (المسدية)، وتدعى من الأن فصاعدا: فراجى زينة.

- الحسينى فطيمة، زوجة معمر عبد القادر، المولودة سنة 1934 ببنى شيكر، الناظور (المغرب).

\_ القضاوى معند المولود سنة 1914 بــدوان آیت القاضى مرابطن (المغرب)، وأولاده القصد : القضاوى عبد الرحمن المولود فى 22 أكتوبر سنة 1967 بالبليدة، القضاوى معمد المولود فى 24 يناير سنة 1969 بموزاية، القضاوى عبد السلام المولود فى 5 مارس سنة 1971 بالعفرون، القضاوى حسينة المولودة فى 13 مارس سنة 1972 بالعفرون، القضاوى يعيى المولود فى 28 سبتمبر سنة 1977 بالعفرون (البليدة).

### فكرارات، مُعْتَرات، مُناشِير

#### السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 17 و 25 و 28 شعبان عام 1405 الموافق 7 و 15 و 18 مايو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يعين السيد حميد سايب، متصرفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بمجلس المعاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعيين الأنسية مسعودة بوعكار، متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعمين الأنسسة سعيدة خلاف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد كاشة، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من قاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يعين السيد أحمد ديابى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعيين الأنسية وهيبة مجاق، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايسو سنة 1985، يرسسم السيسد مليك كسال، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايسو سنة 1985، يرسسم السيسد عبد الرزاق العزيزى، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعدد أحدكام القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1983، كما يلي:

«يرسم السيد عبد الله أوالصديق في سلك المتصرفين الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 2 مايو سنسة 1985، تفسدل أحسكام ترسيم السيد رابح توافق المتداء من و يناير سنة اديسمير سنة 1984. 1984 كالتالي:

> «يرسم السيد رابح توافق في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مس **أول** يوليو سنة 1983ه.

> بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعسدل أحسكام الفقدة الثانية من القسرار المورخ في 2 بلعيد كسراوى في سلك المتصرفين كالتالى:

> «يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الـرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ بأقدمية قدرها و أشهر و 17 يوما ابتداء من أول يناير سنة 1980ء. (الباقي بدون تغيير)

> بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٩٥٥ الموافق 7 مايو سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد لوناس بورنان، في سلك المتمسرفين ابتداء مع 31 دیسمبی سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقيم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 هاقدمیة مدتها سنة و 16 یوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٤٥٥ الموافق 7 مايو سنة 1985، يسدرج السيد محمد الصالح وقتَّة في سلك المتصرفين الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويعيين برئاسية الجمهورية.

يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء مع تنصيب المعنى في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عمام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد

القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1984، والمتضمن | عاشور بن على متصرفا متمرنا، ابتداء مسن 31

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد العربي بوشامة متصرف، ابتداء من 7 أكتوبسس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد كمال برزاق متصرف متمرن، ابتسداء من 28 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد الإخضرى صديقى، متصرف متمرن، ابتداء مه أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يمزل مع وظائف السيد عبد الحميد هدفيء متصرف بسبب التزوين والتحايل.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يعزل مع وظائفه السيد معمد حاجىء متصرف بسبب ترك الوظيفة ابتداء مع 3 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يماد ادراج السيب عبد القادر بوخاتم، متصرفا في وظائفه ابتداء من 18 مارس سنة 1985 وقد كان سابقا في وضمية الغدمة الوطنية.

وبهذه الصفة يرتب المعنى في الدرجية الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 18 مارس سنة 1985، ويعتفظ من هذا التاريخ بأقدميسة قدرها و أشهر و 15 يوماء

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يشطب السيد محمد الامين قاسمى الحسنى، من سلك المتصرفين ابتداء من تاريخ 25 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعاين السياد عيسى بوفليح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين السيدة سعيدة سويد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب فرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الأنسة آسية مناصر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعمين الأنسة حسينة بن عيشة، متصرفة متمرنة، الرقالاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد مختار شرابطة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعمين السيدة هندة تريكى، زوجة دبابى، متصرفة متمرنة،

الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعان السياء عبد الحفيظ مليوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد أحمد نصر الدين تفاح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الآنسة ضاوية كريمة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الآنسة فضيلة كسمون، متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين السيدة نورين خليل، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عصام بوشاشي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد نور الدين بحورة، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد رضا بوكروفة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم حرشاوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد معيى الدين خاليسة، متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد بوزيان عبد اللاوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد العقبى نايلي، متصدوفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد

محمد شنوف الازرق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الآنسة عائشة رمضاني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الآنسة ميمية عشايشي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عابد حاج نعاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد جلول حامد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الآنسة فطيمية رمول، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الأنسة عفيفة يجرر، متصرفة متمرنة، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بعدوجب قدرار مدؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد الطاهر حشانى، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقيم الاستيدلالى 320، ابتيداء من 158 أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الآنسة وشيدة بوشندوقة فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستسدلالى 320، ابتسداء من 22 مايو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد خالد نور الديم عبيد، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقام الاستادلالى 320، ابتاداء مم أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد هاشمي يونسي، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد رشيد معسوج، فى سلك المتصسرفين الدرجة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتسداء من 1981،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1905 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيب توفيسق عشام، فى سلك المتصسرفين الدرجة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتسداء مى اول يونيو سنة 1983،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبسان عام 1405 الموافق 18 مايو سنسة 1985، يرسم السيسد محمد مرايمسى، فى سلك المتصرفين، الدرجسة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتسداء مع 20 اكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنسة 1985، يرسم السيس عبد القادر حرنوف، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتسداء من 4 فبراير سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد القادر غزلان فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 12 أبريل سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد المجيد منصورى، فى سلك المتصرفين الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 11 فبراين سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قدار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد زيم العابدين يعيى، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مم أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد جمال الدين حجو، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد الوهاب العروسى، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستحدالي 320، ابتحداء مع اول أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد معمر عمروش، فى سلك المتمسرفين الدرجية الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 29 يونيو سنة 1984، ويحتفظ من هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد بوزيان سليمانى، فى سلك المتصسرفين الدرجة الاولى، الرقام الاستادلالى 320، ابتاداء مى أول سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد رشيد بلجربة، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستسدلالى 320، ابتسداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الآنسة لبيبة ويناز، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 5 أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد معمد الصغير فضلى، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتسداء من 22 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد الرحمن بوبكر، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد كمال كيموش، فى سلك المتصرفيث الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الأنسسة فريدة ماني في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة. 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد الشريف زاير في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستحدالي 320، ابتداء مع 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد معمد الطيب فضلى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقام الاستاداء ما 22 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الآنسسة مليكة نسبة فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المنوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد خالد منداحى فى سلك المتصرفين، الدرجنة

الاولى، الرقسم الاستدلالي 320، ابتداء مه 6 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يسرسم السيد الاكحسل كاتى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتداء مع 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 سايو سنة 1985، يسرسم السيد سعد خنسوف فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقسم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد حساج مقبد فى سلك المتصرفين، الدرجية الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء مدى 23 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد القادر بوستة فى سلك المتصرفين الدرجية الاولى، الرقيم الاستعدلالى 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يدرسم السيد سعد أقوجيل فى سلك المتصرفين، الدرجية الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء مدل 15 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد السعيد زواوى في سلك المتصرفين، الدرجية الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يسرسم السيد عمر المختار أحدوقة فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستسدلالى 320، ابتداء مى 30 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد فسرسى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقام الاستدلالي 320، ابتداء ما أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد الطاهر صارى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يسرسم السيد على ناصر عمى فى سلك المتصدفين، الدرجة الاولى، الرقام الاستاداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يسرسم السيد محمد العيد خلفى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مد 6 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المصوافق 18 مايو سنة 1985، يسرسم السيد الاخضس رزوق في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستحدالي 320، ابتداء من و أكتوبر سنة 1984.

بعوجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يسرسم السيد مقدران عمون فى سلك المتصرفين، الدرجية الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء منه 1984،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد زبيس موحوس فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء ما أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 سايو سنة 1985، ترسم الآنسة وهيبة ملجى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مد و سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الميد الميوافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد بارودى شكلال فى سلك المتصرفين، الدرجية الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد مهدى خوازيم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الميوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد مهدى حمزة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد على يتغان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، يوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الميوانق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد يحيى صحراوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المصوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد ارزقى أوشيحة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المصوافق 18 مايو سنة 1985، تعين الانسسة ليلى توشان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الميوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد البركية دحاج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الميوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد عيسانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الميوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عمر شعيح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الميوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد خالد نور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين السيدة وريدة بن طالب، زوجة حدادو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد كمال السدين راعي متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايسو سنة 1985، يعين السيسد ميلود بغداد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 تعين الآنسة عائدة نضيرة ثرياء سراى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من 14 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المتوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد بن عمر بوعشة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد معمد الطيب خرافي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد السلام حبيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المدوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد منصف جنادى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المدوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد احمد درويش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عيسى بسكرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية المتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 المسوافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد فريد بحرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد غالم، في سلك المتصرفيان الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد معتان سعيدى، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985 تعدل أحكام القران المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1984 كالتالى:

«يعين السيد المجيد هن متصرفا متمرنا» الرقم الاسدلالي 295، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 293 بوزارة التعمير واليناء والاسكان».

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان مام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمتعلق بترسيم السيد حسين بودور فى سلك المتصرفين كما يل:

ويرسم المعنى الى الدرجة الرابعة، الرقسم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 يونيو سنة 1950 ويعتفظ في نفس التاريخ بأقدمية مدتها 7 أشهسر و6 أيام.

تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 9 مايو سنة 1983، و5 فبراير سنة 1985، والمتضمنان ترقية السيد حسين بودور في سلك المتصرفين الى الدرجة الثانية والدرجة الثالثة كما يلى :

يرقى السيد حسين بودور المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة ابتداء من 2 يونيو سنة 1980، والمدرجة المامسة، الرقام الاستدلالي 420، ابتداء من 26 افريل سنة 1982 ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 واقدمية مدتها سنة و8 أشهر و6 أيام».

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرقى السيد سعيد بن أفنول، ملحق ادارى الدرجة التاسعة، السرقم الاستدلالى، 415، بصفته متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يبقى المعنى يتقاضى أجره فى سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 185، يدرج ويرسم ويرتب السيد جلول بوبير، فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويعتفظ بأقدمية قدرها 4 أشهر و28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، وطبقا لاحكام المادة الماشرة من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل كما يلى أحكام القسران المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983 المتعلق بترقية السيد معمد كرات فى سلك المتصرفين.

يرقى السيد محمد كرات، الى الدرجة الثانية فى سلك المتصرفيم، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 27 مارس سنة 1983، ويحتفظ من هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و8 أشهر و22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يدرج السيد محمد جمال شرشالى، فى سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان مام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 نوفمبر سنة 1984، المتعلق بترسيم الآنسة نادية بلواشرانى فى سلك المتصرفين كالآتى:

وترسم الآنسة نادية بلواشرانى فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الله المؤرخ فى 18 مايو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985، المتضمن ترقية السيد الهاشمى عواشرية الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة. 1983.

بموجب فرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 18 مايو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985، والمتضمن ترقية السيسد صالح بوشوخة بوزارة الصناعات الغفيضة، والوزارة الاولى.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 اله مايو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1985 والمتضمئ ترقية السيد ابراهيم مجاهد الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 16 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1981، والمتضممة ترسيم السيد الباهي سناوي، قي الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1981، كألاتي :

ديرسم المعنى فى الدرجة الرابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من المكتوبر سنة 1981 ويعتفظ بأقدمية قدرها سنتان. تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد سناوى الباهى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 11 أبريل سنة 1983

يرقى السيد سناوى الباهى، الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من II أبريل سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 20 يوماء.

#### وزارة الصناعية الثقيلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول الممييع الوقود ومراقبتها واستغلالها.

> ان وزير الصناعة الثقيلة» ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 والمتضمئ شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالهاء

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 والمتضمع كيفيات قبول السيارات،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 2: لا تخضع السيارات المجهزة أصلا لكى تسير بغاز البترول المميع والمطابقة للنموذج المقبول، عملا بالمادة 3 من القران المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للمراقبة المشروط اجراؤها قبل تسليم رخصة استعمال غاز البترول المميع وقودا لها، عند تسييرها للمرة الاولى.

تسلم هذه الرخصة بناء على تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه مصعوبة بشهادة اختبار في عنزل الغاز بضغط قدره 10 بارات يسلمها صانع السيارة.

يجب أن تكون شهادة التركيب ورخصة استعمال غاز البترول المميع وقودا ولوحة «غ.ب.م» المنصوص عليها في المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 83 – 496 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه مطابقة للنماذج الواردة في الملاحق الاول والثاني والثالث المرفقة بأصل هذا القرار».

المادة 2: تعدل المادة 7 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 7: يجب أن يصمم الخران بحيث يمكن أن يتلقى التجهيزات الآتية :

- \_ جهاز تمویی المحرك،
  - \_ جهاز التعبئة،
  - \_ صمام الأمان،
- \_ مؤشر المستوى ذا ميناء عداد،

- صنبور مراجعة المستوى الاقصى النبى قدرة 08 / أو جهاز للحماية من زيادة العمل يركب فوق جهاز التعبئة.

يجب أن تكون أجهزة التعبئة والتموين من الطراز المصمم خصيصا لغاز البترول المميسع وأن تكون تعرضت الاختبار في عزل الغاز بضغط

قدرة 30 بارا. ويجب أن تسمح بعزل الغزان عزلا يدويا أو آليا عند كل مدخل من مداخله أو مغرج من مخارجه.

يجب أن يجهن صنبور التمويق بمحدد لمنسوب السيلان معتمد في غاز البترول المميع.

يجب أن يضم جهاز التعبئة اما صنبورا يشغل باليد مزودا بسدادة عازلة تمنح ارتداد الغاز اثناء الاستعمال، أو بسدادة مزدوجة تعمل عمل السدادة العازلة التي تمنع الارتداد.

یجب آن یجهز الغزان بصمام أمان یوصل بالطور الغازی وأن یتراوح ضغط فتحته الفعلی بین 17 و 20 بارا،

يجب أن يسمح صمام الامان بصرف مناسب السيلان الآتية دون أن يتجاوز الضغط داخــل الخزان نسبة 20 // من ضغط الفتحة :

#### سعسة الغسزان

اكثر من 100 لتر وأقل من 150 لترا أو ما يساوى 150 لترا

يضمن الصانع اتقان عمل الصمام. ويجب أن يكون مؤشر المستوى من الطراز المصمل خصيصا لغاز البترول المميع، وأن يكون قد تحمل اختبارا في عزل الغاز بضغط قدره 30 بارا.

ويجب أن يبين النسبة المئوية من السائل الموجود في الغزان بالنسبة الى حجم الغزان ذاته. كما يجب أن يتبين الكمية المستوعبة المطابقة لنسبة 80 / بدقة.

يمكن أن يوضع مؤشر المستوى فى لوحــة القيادة عندما يكون العزان مجهزا بجهاز الحماية من زيادة الاحمال.

واذا استعملنا نظاما ذا مقاومة كهربائية

#### منسوب الهسواء

10 م 3/ دقیقــة

12,5 م 3/ دقیقـــة

16,5 م 3/ دقیقــة

فان هذا النظام يجب أن يصمم بكيفية تكفيل ضمانة كاملة لاستعماله في البيئة المتفجرة. وينبغي ان يكون من نموذج عازل ومقاوم للانفجار.

يجب أن يصمم صنبور مراجعة المستوى الاقصى على نحو لاتتجاوز فيه فتعة الطرح ما قطره 1,4 مم.

يجب أن يصمم جهاز العماية من زيادة الاعمال بعيث يوقف، عند التعبئة، مرور السائل عندما تصل الكمية المستوعبة الى ما يساوى 80 // من «حجم الخزان».

المادة 3: تعدل المادة 10 من القرار الوزارى

المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي:

والمادة 10: يجب ان تصنيع القنيوات المخصصة لنقل الوقود في طوره السائل أو الغازى المضغوط بين الخزان ومخفض المبخر مع فولاذ لا يتأكسد أو مع نعاس أحمر معالج مرتبع وأن يكون قطرها الخارجي 10 مم على الاكثر، وسمكها ميلمتر واحد على الاقل.

يجب أن تتعمل القنوات المعدنية ضغطا احتباريا لا يقل عن 30 بارا في حرارة قدرها 100 درجة مئوية. يمكن أن تكون القنوات التي تسمح بملء الغزان أو الغزانات مطاوعة وفي هاده الحالة يجب أن تتكون من أوصال مطاوعة مصنوعة من صنع تركيبي ومعززة بضفيرة فولاذية تناسب خاصياتها غاز البترول المميع أو من أي مادة مماثلة أخرى.

يجب أن لا يقل الضغط الانفجارى لهـــذه الاوصال عن 60 بارا في حرارة قدرها 50 درجـة مئوية.

يجب أن تكون القنوات المخصصة لنقل الوقود الغازى بين مخفض الضغط المبخر والمحرك مع مادة مطاوعة مسلحة بالخاصيات المعتمدة في غاز البترول المميع».

المادة 4: تعدل المادة 12 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاء، كما يأتي:

والمادة 12: يجب الا يركب الخزان بأى حال مع الاحوال فى نفس المكان الذى يوجد فيد المحرك، ولا أن يكون على اتصال بالقطيع أو الانابيب التى يمكئ أن ترتفع فيها درجة الحرارة على حرارة المحيط.

يجب أن يكون موقع الخيزان معزولا عن أى انفلات للغاز ناتج عن أى تسرب يمكن أن ينفذ الى داخل الجزء المغلق من هيكل السيارة.

يجب أن يكون موضع الغزان بعيث لا يمكن أن يرفع، بصورة خطيرة، مركز نقل السيارة.

يجب أن يبقى الخزان، بالنسبة الى حمولة السيارة القصوى، على ارتفاع من الارض يساوى 200 مم على الاقل عندما يكون مركبا فى بارزالقاعدة.

يجب الا يتعرض الخزان تعرضا خطيراً لاصطدامات مجابهة. ولهذا لا يجوز بحال مه الاحوال أن يركب الخزان في مقدمة المحور الامامي، بل يجب أن يكون خلف هذا المعور.

يجب أن لا تكون له نتوءات تخرج عن هيكل السيارة.

يجب أن تكون المسافة الدنيا بين ملحقات الخزان باستثناء فوهة التموين ومعيط المركبة الخارجي على شكل اسقاط أفقى كما يأتى: 0,45 متر في اتجاه المؤخرة و 0,15 متر في الجاه المؤخرة و 0,15 متر في الاخرى.

وتقلص هذه المسافات، بالنسبة الى جدران الخزانات، فتكون كما يأتى : 0,15 متر نحصو المؤخرة، و 0,10 متر نعو الاجزاء الجانبية مدالسيارة.

ويمكن تخفيض هذه القيمة الاخيرة الى 0,05 متر بالنسبة الى السيارات التى يفوق وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 3.500 كلغ.

يمكن تخفيض المساحة في اتجاه المؤخرة دون أن تقل عن 0,15 متر اذا كانت الملحقات واقعة على مسافة 0,05 متر على الاقل في اتجاه مقدمة ما بقى من جهة الخزان الخلفية.

يجب أن يركب الغزان على السيارة بكيفية تعفظه من التعرض للتأكل، ويجب أن يكون موضوعا بكيفية تسمح بسهولة مراجعة تثبيت ومراجعة البيانات الواردة في المادة 6 من هدا القرار بالصاقها فيه.

يجب أن يثبت الغزان على جهاز تتوفر فيها الاحكام الواردة في المادة 8 السابقة، ويجب تقوية نقاط التثبيت في هيكل السيارة لتفادي تمزقه.

يجب أن تكون دعائمه وجهاز ربطه معزولين عن جسم الخزان بمادة مطاطة (مشل اللبد والمطاط واللدائن)».

المادة 5: تعدل المادة 13 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور الملاه، كما ياتي:

«المادة 13: يجب أن يجهز الغزان بصندوق مازل للفاز اذا كانت السيارة مجهزة اصلا بصندوق منفصل عن مكان الركاب، وكان الغزان مركبا في هذا الصندوق، ولا ينطبق هذا العكم على الغزان المعجوز هو وملحقاته في مقصورة معدنية معزولة.

يضمن عزل المندوق بوصل من يقاوم غاز البترول المميع.

يثبت صندوق العزل بضواغط معدنية أو بأية طريقة أخرى فعالة، ويعزل بواسطة مطاط أو مادة مماثلة. ويمنع استعمال التلحيم.

يجب أن يتصل مغرج صندوق العزل مباشرة بخارج السيارة عن طريق أنبوب مسلح يساوى مقطعه على الاقل 100 مم 2، وينتهى هذا المغرج في الهواء الطلق تحت السيارة وعلى بعد 300 مسم على الاقل من أنبوب الاخراج.

وينبغى أن يكون الانبوب عند مرورة عبر الهيكل محميا بمادة صلبة.

اذا لم يكن الخزان معجوزا في مقصورة معزولة وفي اسفل نقطة من الصندوق، وجب ان يكون ثمه أنبوب قطره الداخلي 20 مم على الاقسل ويكون موضوعا بكيفية تجعل تحرك السيارة الى الامام تحركا ينشأ عنه امتصاص. يركب الانبوب في أرضية السيارة ويوضع ثقبه الداخلي بصورة تمنع انسداده بأشياء قد تعلق به. ويجب أن ينتهى هذا الانبوب في الهواء الطلق تحت السيارة وعلى بعد 300 مم على الاقل من أنبوب الاخراج.

يجب أن يكون الخزان وملحقاتيه والانابيب محمية بوسيلة ملائمة من أى اصطدام مباشر.

اذا كان الخزان داخل مقصورة معزولة فان لوحة الخدمة المنصوص عليها في المادة 6 السابقة تكون مبنية في تلك المقصورة».

المادة 6: تعدل الفقرة 3 من المادة 14 مر القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«تستعمل في انجاز المقصورة أية مادة صلبة تعتمدها المصلحة المكلفة بالمراقبة اعتمادا قانونيا».

والباقى بدون تغيير ...

المادة 7: تعدل المادة 18 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما ياتي:

«المادة 18: يمكن القيام بالتمويد اسا مباشرة من الخزان أو من خارج السيارة.

واذا كان التموين مباشرة، فان جهاز التعبئة يجب أن يضم سدادة مزدوجة للتموين كما هــو مقرر في المادة 7 السابقة.

واذا كان تمويئ الخزان يتم مع خارج السيارة فان الانبوب الناقل للغاز يجب أن تتوفى فيه أحكام المادة 10 أعلاه ويجب أن يكون معجوزا في قناة عازلة تتكون مع أنبوب.

ولا يمكن تثبيت سدادة التموين الخارجية الاعلى الاجزاء الجانبية من السيارة، وعلى بعد 40 مم على الاقل خلف نقطة الهيكل التي تثبت فيها السدادة، وعلى بعد 350 مم على الاقل من أبعد جزء في السيارة.

ويمكن تثبيته في مؤخس السيارة وخلف الواقى من الصدمات».

المادة 8: تعدل الفقرتان 3 و 6 من المادة 19 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«يجب أن تكون الانابيب معمية بطوق معدني أو من مطاط مسلح اذا كانت تمر خلال هيكـــل السيارة».

ديجب أن تكون للانابيب الواقعة بين الخزان وسكر غاز البترول المميع ومخفض الضغط المبخر حلقتان يقدر قطرهما الادنى من المحور المحايد بحد 50 مم».

(والباقى بدون تغيير).

المادة و: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985.

وزير النقــلُ صالح قوجيل وزير الصناعة الثقيلة سليم سعدى

#### وزارة التعليسم العالسي

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيزى وزو.

> ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة الممرانيسة وصلاحيات نائب الوزير المكلفة بالتهيئة الممرانية

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 51 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضم انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في البيولوجيا بتيزى وزوء

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيزى وزو وبعنوان السنة الجامعية 1985 ـ 1986 وكذا توزيع اعداد الطلبة بين الشعب على النحو التالى:

لطلبة	عـدد ا	
الدراسا <i>ت</i> العليا	التعليم العالي	الشعب
	480	جذع مشترك في علوم الطبيعة
IO .	50	علــوم الجراثيــم
IO	50	البيوكيمياء
	5 <b>0</b>	البيولوجيا النباتيــة
	50	البيولوجيا العيوانية
	50	الفيزيولوجيا العيوانية

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط رفيق عبد الحق برارحي على أوبوزار